# المحاضرة رقم 1: مدخل إلى الشركات التجارية

## تمهيد :

تعتبر محاسبة الشركات محور من المحاور المكونة للمحاسبة بشكل عام ، فهي تمثل ترجمة محاسبة لمختلف العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة للشركات التجارية سواء كانت شركات ، أشخاص أو شركات أموال وهي تختص بمعالجة العمليات التي قد تحدث مرة واحدة في حياة الشركة كالتأسيس والاندماج والتصفية، أو مرة واحدة في السنة كتوزيع الأرباح والخسائر وتخضع تلك العمليات لقواعد وقوانين يجب احترامها.

1- **تعريف الشركات:** حسب قانون المادة 416 من القانون المدني الجزائري "" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو عينية، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة عامة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

## 2- أركان تأسيس الشركة حسب القانون الجزائري:

2-1- **الأركان الموضوعية العامة:** تتكون من: الرضا ، الأهلية، المحل والسبب.

- **الرضا:** الإرادة التعاقدية المتمثلة في الايجاب والقبول وبانعدام الرضا يترتب عن ذلك عدم قيام الشركة وقد نجده في بعض الكتب يطلق عليه أسم التراضي.
- **الأهلية :** توفر ركن الأهلية لاعتبار عقد الشركة صحيح ، إلا أنه إذا كان الشخص فاقد للأهلية يمنعه من احداث الأثر القانوني.
- **المحل والسبب:** السبب الذي يتم إنشاء الشركة من أجله بغية تحقيق الأرباح واقتسامها وغالبا السب والدافع الحقيقي هو تحقيق الربح.

المحل أن يكون المحل ممكنا ومشروعا وان لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

2-2- **الأركان الموضوعية الخاصة:** تتمثل في : تعدد الشركاء، تقديم الحصص(النقدية، العينية، عمل) ، اقتسام الارباح .

- **تعدد الشركاء:** يشترط المشرع حسب المادة 416 شريكين على الأقل لكي ينكون عقد الشركة، غير أن المشرع قد تدخل في الحد الأدنى والاقصى للشركاء في بعض الشركات (المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة) وذلك وفق المادة 564 ق ت ج.
- **تقديم الحصص:** لا يكفي ابرام عقد الشركة بتعدد الشركاء، بل لا بد على كل متعاقد(شريك) أن يلتزم بتقديم حصة للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو عينية أو حصة عمل .
- **اقتسام الأرباح والخسائر:** يشترط توزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء.

2-3- **الأركان الشكلية:** تتمثل في: الكتابة، الإشهار .

- **الكتابة:** حسب المادة 418 من ق م ج حتى يكون عقد الشركة صحيحا يجب الكتابة ويترتب على تخلفها البطلان وشرط الكتابة وكافة التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا.
- **الإشهار:** حسب المادة 548 ق ت ج تتمثل في ايداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز التجاري الوطني للسجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.

## 3- أنواع الشركات :

3-1- **شركات الأشخاص:** تتمثل في : شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

-**شركة التضامن :** هي الشركة التي يكون فيها كل شريك مسؤول مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة وليس في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر .سوف نتطرق اليها بالتفصل في المحاضرات القادمة

- **شركة التوصية البسيطة:** هي الشركات عليها ق ت ج من خلال المواد (563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من ق ت تتألف من فريقين من الشركاء، شركاء متضامنون لهم نفس النظام القانوني للشركاء في شركة التضامن ، أي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة

التاجر وشركاء موصون لا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي قدموها كل منهم و يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في ادارة الشركة .

– **شركة المحاصة:** هي شركة تنشأ بين شركين أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية ويلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشا عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال للشركة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معدة لاطلاع الغير عليها ولا تخضع لعمليات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

3-1- **شركات أموال:** نذكر البعض منها هي : شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة البسيطة (مؤسسة ناشئة).

- **شركة المساهمة:** هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يمتلكونها .سوف نتطرق لها بالتفصيل في المحاضرات القادمة.
- **شركة ذات المسؤولية المحدودة:** تؤسس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم . سوف نتطرق لها بالتفصيل في المحاضرات القادمة.
- **شركة المساهمة البسيطةّ :** قد عرف المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري حيث تنص بأن "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" يتضح مما سبق أن المشرع لجأ في تعريفه إلى ذكر ما يميز الشركة عن غيرها من الشركات

خاصة فيها يتعلق في الجزء الاخير الذي ربط فيه تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة.